



# الجمهوريَّة الجَزائِيرِيَّة الديمقُراطِيَّة الشُّعُوبِيَّة

# الْجَنَانُ لِلْمُسْكِنِ

## **اتفاقيات دولية . قوانين . أوامر و مراسيم فترارات مقررات . مناشير . إعلانات و بلاغات**

الادارة والتحصريسر الكتابة العامة للحكومة	خارج الجزائر منتهى	داخل الجزائر 6 اشهر منتهى	النسخة الصلبة	
			النسخة الصلبة وترجمتها	
طباعة وانتشار اكانت	ج 80	ج 30		
ادارة المطبعة الرسمية	ج 150	ج 100		
٧ و ٩ و ١٣ شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	ج 70	ج 70		
الهاتف : ١٨-١٥ ٥٦-٥٦ الى ٢٧ حجب ٥٠ - ٣٢٠٠	سالها نفاذ ٢٠١٣			

فہرست

وزارة الداخلية

- قراران وزاريان مشتركان مؤرخان فى 7 ربىع الثانى عام 1396 و 13 محرم عام 1397 الموافق 6 أبريل سنة 1976 و 3 نياير سنة 1977 يتضمنان حركة فى سلك المتصارفين . 466

- قرارات مؤرخة في II صفر عام 397 الموافق 31 يناير سنة 1972 تتضمن حركة في سلك المتصرفين . 466

قرارات الوزارة

- قرار مؤرخ في 2 رمضان عام 396 الموافق 18 غشت سنة 1976 صادر عن والي سعيدة، يتضمن تخصيص قطعة أرض كائنة بسعيدة لفائدة وزارة الصحة العموميةقصد بناء عبادة متعددة الاختصاصات .  
466

میر اسیم ، قرارات ، مقررات

رئاسة الجمهورية

- مرسوم رقم 77 - 67 مؤرخ في 30 ربيع الاول عام 397<sup>1</sup>  
الموافق 20 مارس سنة 1977 يتعلّق بالمحفوظات الوطنية . 456

وزارة الدفاع الوطني

– قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1396هـ الموافق 15 ديسمبر سنة 1976 يتضمن الحق قاض بوزارة الدفاع الوطني<sup>١٤</sup> 465

# مراسيم، قرارات، مقررات

أ - تسهل الرقى للمعارات العلمية والثقافية عن طريق العجرد والبحث التاريخي الوثائقى، والاعلام والاستغلال والنسخ للتراجم التاريخي الوثائقى وبواسطة تنظيم المعارض ،

ب - تعمل بالتعاون الوثيق مع المركز الوطنى للدراسات التاريخية ،

ج - تعبّر عن رأيها في جميع المسائل ذات الطابع العام والمتصل بالتراث الوثائقى الوطنى .

د - تبت في شراء المصادر الوثائقية ونقلها واعتها ومبادلتها وتسمح باتفاق الوثائق والمصادر الوثائقية المحفوظة في مستودعاتها ،

ه - تتولى حماية المصادر الوثائقية وتصنيفها ،

و - تؤسس خزانة البطاقات للتراجم الوثائقى الوطنى ،

ز - تراقب تسيير المحفوظات التابعة للهيئات المذكورة في المادة الأولى أعلاه ،

ح - تضع تقريرا سنويا حول مجموع النشاطات المتعلقة بادارة المحفوظات ،

ط - تصدر نشرة دورية ودراسات احادية الموضوع، ومجموعات متسلسلة للوثائق وأدوات البحث ،

ى - تطالب بالأوراق والوثائق من الهيئات المحددة في المادة الأولى أعلاه وتسهر على استرجاع تلك الأوراق والوثائق،

ك - تمارس حق المطالبة بالأوراق والوثائق المكونة لمؤسسة المحفوظات مهما كانت وأينما وجدت ومهما كان العصر الذي ترقى إليه .

ل - تقوم بتصنيف الوثائق ذات الفائدة التاريخية وتسهل الارشاد الاختياري في صالح المحفوظات المختصة ،

م - تقوم بالتكوين المهني لمستخدميها وتضع قانونهم الأساسي ،

ن - تشارك في احداث المدرسة الوطنية للصلاح الوثائقى والتصویر الوثائقى والتقنيات الميكانيغرافية والالكترونية وكذلك التعليم الوثائقى .

س - تصادق على نسخ الوثائق المسلمة وذلك لاغراض غير علمية ،

## رئاسة الجمهورية

مرسوم رقم 77 - 67 مؤرخ في 30 ربيع الاول عام 1397 الموافق 20 مارس سنة 1977 يتعلق بالمحفوظات الوطنية

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على الدستور ولا سيما المادتين III - 10 و 52 منه ،  
- وبمقتضى الامر رقم 71 - 36 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1389 الموافق 3 يونيو سنة 1969 والمتضمن احداث مؤسسة للوثائق الوطنية ،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 6 نوفمبر سنة 1971 والمتصل بالتسير الاشتراكي للمؤسسات ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1972 والمتضمن احداث مديرية المحفوظات الوطنية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 75 المؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 25 أبريل سنة 1974 والمتضمن تأسيس المجلس الاستشاري للمحفوظات الوطنية ،

يرسم ما يلى :

### الفصل الأول أحكام عامة

**المادة الأولى :** يشتمل التراجم التاريخي الوثائقى السوطني والمعدد في المادتين I و 2 من الامر رقم 71 - 36 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971، على الأوراق والوثائق التي يقدمها أو يستلمها الحزب والمنظمات الوطنية والهيئات التشريعية من قضائية وإدارية تابعة للدولة، والجماعات المحلية والهيئات والشركات الوطنية والمكاتب والمؤسسات الاشتراكية والمؤسسات والمصالح العمومية، وكذلك الهيئات الخاصة أو الافراد مهما كانت وأينما وجدت ومهما كان العصر الذي ترقى إليه .

فتكون هذه الأوراق والوثائق مصادر وثائقية .

**المادة 2 :** تتولى الدولة حماية التراجم التاريخي الوثائقى والحافظ عليه وتسويقه .

### الفصل الثاني الهدف

**المادة 3 :** تهدف المحفوظات الوطنية الى ما يلى :

**المادة 11 :** يتولى مدير المستودع المركزي للمحفوظات الوطنية تعيين وانهاء مهام الاعوان الم موضوعين تحت سلطته، وذلك طبقاً للتشريع الجاري به العمل، باستثناء العون المحاسب الذي يعين بموجب قرار صادر عن الوزير المكلف بالمالية .

**المادة 12 :** يعين مدير المستودع المركزي بموجب مرسوم، أما مدير و المحفوظات التابعة للولايات فيجري تعيينهم بموجب قرار .

وتنهي مهامهم على نفس الشكل .

#### الفصل الرابع

##### مجلس المديرية للمحفوظات الوطنية

**المادة 13 :** ينشأ لدى المستودع المركزي للمحفوظات الوطنية مجلس المديرية للمحفوظات الوطنية .

يدعو مدير المستودع المركزي للمحفوظات الوطنية مجلس المديرية للمحفوظات الوطنية مرة واحدة على الأقل في كل ربع سنة .

**المادة 14 :** يشتمل مجلس المديرية فضلاً عن مدير المستودع المركزي للمحفوظات الوطنية كرئيس له ، على :

- مدير المحفوظات الوطنية ،

- عميد المفتشين العامين للمحفوظات الوطنية ،

- مديرى المحفوظات التابعة للولايات ،

- الممثلين المنتجين عن المستخدمين ولاسيما العلميين والتقنيين وذلك طبقاً للمادة 19 وما يليها من الامر رقم 74 - 75 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 المذكور أعلاه .

**المادة 15 :** يكلف مجلس المديرية للمحفوظات الوطنية بما يلى :

أ - تحديد كيفيات استخدام القروض المخصصة للمحفوظات الوطنية ،

ب - توحيد المعايير التي يجب أن تتقييد بها المجموعات العلمية ونشرات المصادر الجداول والاشتغال الوثائقية بصفة عامة ،

ج - جمع الآراء حول الفائدة التاريخية للمصادر الوثائقية والتي يقترح بشأنها تسليم أو اصلاح أو ايداع أو وصية أو شراء ،

د - برجة النشاطات المنصوص عليها في هذا المرسوم ،

ه - مساعدة مدير المحفوظات الوطنية في جميع المسائل المتعلقة بالمحفوظات الوطنية المذكورة .

#### الفصل الخامس

##### أحكام مالية

**المادة 16 :** تشتمل ميزانية المستودع المركزي للمحفوظات الوطنية على ايرادات عادية و ايرادات غير عادية :

ع - تمارس حق الرقابة والشفاعة على جميع المعاملات التي تتناول المصادر الوثائقية والتي يكون بيع نسخها لوحده مختصاً به لاغراض علمية .

ف - تسهم في كل الاحوال، بالمارسة النظامية للنشاط الوثائقى للهيئات المحددة في المادة الأولى أعلاه ،

ص - تتعاون في ابتكار ونشر الاساليب المتعلقة بالاستخدام الافضل للارواح والوثائق بواسطة الادارة العمومية .

#### الباب الأول

##### تنظيم المحفوظات الوطنية

#### الفصل الأول

##### المجلس الاستشاري للمحفوظات الوطنية

**المادة 4 :** يمارس المجلس الاستشاري للمحفوظات الوطنية ولجناته التنفيذية وظائفهما طبقاً للمرسوم رقم 74 - 75 المؤرخ في 3 دينار الاول عام 1394 الموافق 25 أبريل سنة 1974 المذكور أعلاه .

#### الفصل الثاني

##### الادارة

**المادة 5 :** يتولى ادارة المحفوظات الوطنية مدير يعين بموجب مرسوم .

**المادة 6 :** يتولى المدير التسيير العادي للمحفوظات الوطنية ويراقب تنفيذ المقررات الصادرة عن سلطة الوصاية .

**المادة 7 :** يتصرف المدير باسم مؤسسة المحفوظات الوطنية ويقوم بكل عملية تتعلق بهذه مع مراعاة الاحكام التي تنص على مصادقة سلطة الوصاية وطبقاً للمرسوم المؤرخ في 25 ذى القعدة عام 1392 الموافق 31 ديسمبر سنة 1972 والمتضمن احداث مديرية المحفوظات الوطنية .

#### الفصل الثالث

##### المستودع المركزي للوثائق الوطنية

**المادة 8 :** ينشأ مستودع مركزي للمحفوظات الوطنية .

ويعد هذا المستودع مؤسسة عمومية ادارية ذات طابع علمي وثقافي وشخصية معنوية واستقلال مالي . ويوضع تحت وصاية رئاسة الجمهورية .

**المادة 9 :** يكون المقر الرئيسي للمستودع المركزي للمحفوظات الوطنية في مدينة الجزائر .

**المادة 10 :** تكون المحفوظات الوطنية وحيدة لكافة انحاء التراب الوطني . ويكون لها مستودعات في مقار الولايات والبلديات علاوة على المستودع المركزي .

ويمكن انشاء مستودعات أخرى بموجب قرار صادر عن سلطة الوصاية .

ج - المصادر الوثائقية التي أودعتها الهيئات الخاصة والافراد من يعاونون او سبق لهم ان مارسوا نشاطات في التراب الوطني ،

د - المصادر الوثائقية او نسخها والمتلكة اما لفائدة الجهة او الابحاث المتخصصة في البلاد الاجنبية في مستودعات المحفوظات والمعاهد الثقافية واما عن طريق الشراء او الوصية او الهبة او التبادل ،

هـ - النشرات الرسمية الصادرة عن المصايل المعنية للأجهزة السياسية والتشريعية والقضائية والادارية التابعة للدولة .

و توضح بوجوب مرسم كيفيات التطبيق المتعلقة بالوثائق المذكورة في المقطعين ا و ب اعلاه وفي الاحكام الاخرى الواردة في هذا النص .

المادة 22 : تبيّن المحفوظات الوطنية في حدود اختصاصها وبواسطة لجان المراقبة المؤسسة لهذا الغرض والمنصوص عليهما في المادة 64 وما يليها من هذا المرسم ، على الممارسة النظامية للنشاط الوثائقى للهيئات المحددة في المادة الاولى اعلاه وهي تتسلّم ما تؤديه هذه الاختبرة لها .

المادة 23 : يحق للمحفوظات الوطنية :

أ - أن تطالب باستحقاقها للمصادر الوثائقية المختلفة من مستودعاتها الخاصة ،

ب - أن تطلب، ضمن حدود اختصاصاتها، باسترداد الوثائق التي كانت مملوكة لمصالح تابعة لادارات الدولة ،

ج - أن تصرّح بالفائدة التاريخية للمحفوظات الخاصة التي يمتلكها أو يحوزها الافراد .

المادة 24 : تتولى المحفوظات الوطنية ما يلى :

أ - استلام المصادر الوثائقية والتي ترى بأنها تنطوى على فائدة تاريخية، وذلك وفقا للنظام الجاري به العمل، أو السعي لإيداع تلك المصادر .

ب - البت في شراء المصادر الوثائقية أو اعارتها أو نقلها وكذلك في المبادلات مع المحفوظات والمكتبات داخل التراب الوطني ،

ج - طلب رأي المجلس الاستشاري للمحفوظات الوطنية حول المبالغ الضرورية لشراء المصادر الوثائقية اذا تجاوزت كلفتها مبلغ الاعتمادات العادية المقدمة في ميزانيتها السنوية ،

د - قبول المصادر الوثائقية كهبات ووصايا وذلك ضمن الشروط المنصوص عليها في هذا المرسم ،

هـ - تقديم الاقتراح للمجلس الاستشاري للمحفوظات الوطنية لشراء المصادر الوثائقية واستعاراتها من الخارج وكذلك تبادل الافلام المضفرة للمصادر الوثائقية مع مستودعات المحفوظات الاجنبية .

أ - تكون الإيرادات العادية من اعانت التسيير والتجميز المخصصة لها في ميزانية الدولة ،

ب - تكون الإيرادات غير العادية من ريع نشاطاته والهبات والوصايا ،

ج - تشتمل مصاريفه :

- مصاريف الموظفين ،
- مصاريف المعدات ،

- مصاريف شراء الوثائق ،
- المصاريف المختلفة .

المادة 17 : تستوفى المحفوظات الوطنية عن الطلبات المقدمة لاغراض غير علمية، المرسم المحدد بموجب نظام التطبيق بالنسبة للابحاث وتسلیم نسخ وخلاصات الوثائق ، والتي تتم بقدر الامکان بواسطة طرق آلية او تصویر آلی، كما تستوفي عن الطلبات المقدمة لاغراض علمية كلفة نسخ التصویر الآلي والصوتی للوثائق .

المادة 18 : ترفع تقديرات الميزانية السنوية الى سلطة الوصاية للمصادقة عليها بعد أن تحليلها بدورها الى الوزير المكلف بالمالية . و اذا لم تصدر المصادقة في تاريخ الایداع الخاص بالسنة المالية للميزانية والمحددۃ في أول يناير، جاز لمدير المستودع المعزى صرف النفقات التي لابد منها لسير المؤسسة وتنفيذ التزاماتها .

المادة 19 : يشرع مدير المستودع المعزى للمحفوظات الوطنية بالالتزام بالنفقات وصرفها واعداد أذون القبض غير العادية، في حدود التقديرات المحددة بالنسبة لكل سنة مالية .

المادة 20 : يعهد بمسك الحسابات وادارة النقد الى عون محاسب . ويمارس المراقبة المالية مراقب مالي يعين من وزير المالية .

## الفصل السادس الاختصاصات

المادة 21 : يتبع على المحفوظات الوطنية أن تحفظ في مستودعها المعزى ما يلى :

أ - الدستور والمواثيق الوطنية والاتفاقيات الدولية ،

ب - المجموعة الاصلية للقوانين والاوامر والمراسيم والنصوص الأخرى التشريعية والتنظيمية ،

ج - المصادر الوثائقية للسلطتين التشريعية والقضائية ،

د - المصادر الوثائقية للادارات المركزية التابعة للدولة والهيئات المذكورة في المادة الاولى اعلاه ،

هـ - نتائج اشغال اللجان الوطنية ،

و - المصادر الوثائقية للادارات مهما كان نوعها، والتي تمارس اختصاصاتها في كافة أنحاء التراب الوطني ،

ذ - المصادر الوثائقية للأشخاص الذين قاموا بدور في حياة الامة ،



ب - استنساخ المصادر الوثائقية المحفوظة في مستودعاتها واصلاحها وتطهيرها، وكذلك الوثائق المملوكة للأدارات أو المصالح العمومية التي تمارس نشاطاتها في تراب الولاية، وذلك إذا اقتضت الظروف ذلك .

**المادة 38 :** ترسل محفوظات الولايات الوثائق التي ترغب في استنساخها واصلاحها، إلى المحفوظات الوطنية، لهذا الغرض، وذلك عندما لا يسمح لها تجهيزها التقني بالقيام بهذه الأشغال في عين المكان .

**المادة 39 :** تراقب محفوظات الولايات، ضمن حدود اختصاصاتها الإقليمية وبواسطة الجان المنشأة لهذا الغرض، الممارسة النظامية للنشاط الوثائقي الذي تقوم به مصالح الأدارات والمصالح العمومية .

**المادة 40 :** تدلّى محفوظات الولايات ضمن نطاق دائرة اختصاصها، بالنصائح ذات الطابع التاريخي الوثائي وبالإراء التقنية في مادة التطهير والاصلاح والتصوير الوثائقي، للأدارات والمصالح العمومية والهيئات الخاصة وللأفراد الذين يستشيرونها .

**المادة 41 :** تمارس محفوظات الولايات المهام التالية :

أ - تحضير الدراسات الاحادية التي تتناول الماضي التاريخية الوثائقية والمجموعات العلمية ونشرات المصادر التي تهم التاريخ المحلي والأدلة وجداول الجرد، وبصفة عامة الأشغال الوثائقية المتصلة بالمصادر الوثائقية التي تحافظ عليها،

ب - تسيير المكتبة ومركز الوثائق التابعين للولاية،

ج - إنشاء خزانة البطاقات للتراث التاريخي الوثائقي التابع للمنظمة التربوية الداخلية في نطاق اختصاصها .

**المادة 42 :** تعمل محفوظات الولايات على تسهيل المعرفة للتراث التاريخي الوثائقي المحلي وتطور المعارف التاريخية والثقافية عن طريق تنظيم الملتقيات الدراسية والزيارات والمعارض والتمرينات والمحاضرات والاجتماعات بكل وسيلة أخرى ملائمة .

## الفصل الثاني

### السيير

**المادة 43 :** يقوم مدير محفوظات الولاية بالتسيير العادي للمستودع وتنفيذ المقررات الصادرة عن مديرية المحفوظات الوطنية وعن الوالي، ويرسل تقريره السنوي إلى مديرية المحفوظات الوطنية والوالى .

**المادة 44 :** يمارس مدير محفوظات الولاية سلطته على مجموع موظفي محفوظات الولاية وذلك طبقاً للتشريع الجاري به العمل، وبما فيهم الموظفين العلميين والتكنيين الذين تعينهم مديرية المحفوظات الوطنية .

**المادة 45 :** يستدعي مدير محفوظات الولاية مجلس مديرية محفوظات الولاية لانعقاد مرة واحدة على الأقل في كل ربيع سنة .

ح - وثائق المؤمنين الذين تركوا نشاطهم في التراب الإقليمي المعنى ،

ط - النشرات الرسمية التي تتولى نشرها المصالح المحلية للأدارات الدولة والشركات والمؤسسات الاشتراكية أو الهيئات التي يمتد اختصاصها لتراب الولاية المعنية .

**المادة 34 :** تتولى محفوظات الولايات، في حدود اختصاصاتها الإقليمية ما يلي :

أ - المطالبة باسترجاع المصادر الوثائقية المختلسنة من مستودعاتها ،

ب - البحث في حدود اختصاصاتها على إعادة الوثائق المملوكة لصالح الأدارات والمصالح العمومية التي تمارس محلياً اختصاصاتها ،

ج - التصریح بالمنفعة التاريخية للمصادر الوثائقية التي تملکها وتحتجزها الهيئات الخاصة والافراد .

**المادة 35 :** ترسل محفوظات الولايات إلى خزانة البطاقات المركزية للتراث التاريخي والوثائقي، ما يلي :

أ - جداول الجرد والملخصات المتعلقة بما يلي :

- المصادر الوثائقية المحفوظات في مستودعاتها،

- المصادر الوثائقية ذات الفائدة التاريخية والتي تحتفظ بها الهيئات الخاصة والافراد في دائرة نطاق اختصاصها .

ب - بطاقات مراجع المؤلفات والموروثات التاريخية الوثائقية ذات الفائدة المحلية .

**المادة 36 :** تتولى محفوظات الولايات ما يلي :

أ - السهر على العمل على إيداع المصادر الوثائقية والمقدّر بأنها ذات فائدة تاريخية والمسار إليها في المادة الأولى أعلاه ،

ب - البت في شراء وإعارة ونقل المصادر الوثائقية وكذلك المبادلة عليها مع المحفوظات والمكتبات داخل التراب الوطني ،

ج - أخذ رأي المجلس الاستشاري للمحفوظات الوطنية بشأن الأموال الضرورية لشراء المصادر الوثائقية عند ما تتجاوز قيمتها الاعتمادات الضرورية المقيدة في ميزانيتها السنوية ،

د - قبول المصادر الوثائقية كهبات ووصايا ضمن الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم ،

ه - الاقتراح على المجلس الاستشاري للمحفوظات الوطنية وشراء المصادر الوثائقية واستعارتها من الخارج وكذلك تبادل الأفلام المصغرة للمصادر الوثائقية التي تهم الجماعة المحلية وذلك مع مستودعات المحفوظات الأجنبية .

**المادة 37 :** تقوم محفوظات الولايات بما يلي :

أ - استلام التقدمات والمشروع بتطهير وتصنيف وترتيب المحفوظات المودعة،

## الفصل الرابع التنظيم

**المادة 52 :** تنظم محفوظات الولايات كما يلى :

أ - **قسم الدراسات والنشرات :** اعداد التقرير السنوي ونشرة الدراسات الاحدية والادلة وجداول الجرد وجداول الكتب ومجموعات المؤلفات التاريخية الوثائقية والاشغال الوثائقية، وبصفة عامة : المعارض والمؤتمرات والاجتماعات والاتصالات مع مؤسسات التعليم العمومي والخاص لتنظيم الزيارات والدراسات النظرية والتطبيقية.

ب - **قسم المراقبة والاسراف واستحقاق الوثائق واستردادها :** لجان المراقبة والتسليمات والاستحقاق والاسترداد والتصریحات بالمنفعة التاريخية والشراءات والهبات والوصايا والاغارات والنقل والمبادلات.

ج - **القسم العلمي :** الحفظ والتصنيف وأعمال الجرد واعداد أدوات البحث .

د - **قسم المسؤولون العامة :** التسيير والقضايا المستخدمون وتحصيل الرسوم والالتزام بالنفقات والجداول التقديرية والميزانيات .

ه - **قسم التقنولوجيا الوثائقية :** البناءات، ومجموعات الرفوف والاثاث وحماية الوثائق وتطهيرها ومشاغل الاصلاح والتجليد وورش التصوير الوثائقي والنسخ .

و - **قسم الاستعلامات وقاعة الجمهور :** البحث التاريخي الوثائقى ومراجعة الوثائق وخزانة التراث التاريخي الوثائقى المحلي والمكتبة التاريخية الوثائقية والاستشارات ذات الطابع الوثائقى والثقافى على الصعيد المحلى .

## الباب الثالث المحفوظات البلدية

### الفصل الأول الاختصاصات

**المادة 53 :** ينشأ مستودع للمحفوظات في كل مركز للبلديات .

**المادة 54 :** تستلم المحفوظات البلدية وتحافظ على ما يلى :

أ - المصادر الوثائقية للمحاكم المحلية والادارات والمصالح العمومية الرائلة أو الملغاة والتابعة للبلدية ،

ب - المصادر الوثائقية للمؤسسات المدنية والدينية التي كانت تمارس محليا نشاطها وذلك قبل زوالها أو الغائها ،

ج - المصادر الوثائقية للاشخاص الذين قاموا بدور حاسم في الحياة المحلية ،

د - المصادر الوثائقية المودعة من طرف المحاكم والادارات والمصالح العمومية والهيئات الخاصة والافراد الذين يمارسون نشاطا محليا ،

**المادة 46 :** يشكل مجلس المديرية كما يلى :

- مدير محفوظات الولاية، رئيسا ،

- الموظفون العلميون والتقنيون ،

- مسؤولو مستودعات المحفوظات البلدية التابعة للولاية المعنية ،

- ممثلان عن الموظفين المنتخبين لمدة 3 سنوات .

**المادة 47 :** يكلف مجلس المديرية بما يلى :

أ - تحديد كيفيات استخدام الاعتمادات المخصصة لمحفوظات الولاية ،

ب - توحيد المقاييس التي تطبق على المجموعات العلمية ونشرات المصادر وجداول الجرد والاشغال المتعلقة بالمحفوظات بصفة عامة ،

ج - جمع الآراء ذات الفائدة التاريخية والتي تتناول المصادر الوثائقية ويجرى عرض تسليمها او اصلاحها او ايداعها او تكون موضوع هبة او وصية او شراء ،

د - برمجة النشاطات المنصوص عليها في هذا المرسوم ،

ه - مساعدة مدير محفوظات الولاية في جميع المسائل المتعلقة بالمحفوظات التابعة للدائرة المعنية .

## الفصل الثالث الميزانية

**المادة 48 :** تتضمن ميزانية محفوظات الولاية المدخلات العادية والمدخلات الاستثنائية .

أ - تكون المدخلات العادية من اعانت التسيير والتجهيز المخصصة لها من ميزانية الولاية ،

ب - تكون المدخلات الاستثنائية من ايرادات نشاطاتها والهبات والوصايا ،

ج - تتضمن المصروفات ما يلى :

- مصاريف الموظفين ،

- مصاريف الادوات ،

- مصاريف شراء الوثائق ،

- مصاريف مختلفة .

**المادة 49 :** تستوفى محفوظات الولايات عن الطلبات المقدمة لاغراض غير عملية، الرسوم المحددة بموجب نظام التطبيق بالنسبة للباحثات وتسليم نسخ الوثائق وملخصاتها والتي تتم بقدر الامكان، بالطرق الميكانيكية او التصوير الميكانيكي، وعن الطلبات المقدمة لاغراض عملية ، تسدید نفقات النسخ التصويرى الميكانيكى والصوتى للوثائق .

**المادة 50 :** تحضر التقديرات المتعلقة بالميزانية السنوية من طرف مدير محفوظات الولاية، وترفع الى مجلس المديرية للمداولة بشأنها، ثم تحال الى سلطات الولاية للمصادقة عليها .

**المادة 51 :** يشرع مدير محفوظات الولاية بصرف النفقات في حدود التقديرات المقررة .

**المادة 60 :** تقوم المحفوظات البلدية بما يلى :

- أعمال اعارة ونقل المصادر الوثائقية والمبادلة عليها بناء على رخصة محفوظات الولاية التابعة لها ،

**ب - استيفاء الرسوم المحددة بموجب النظام التطبيقى** بالنسبة للبحث عن الوثائق وتسلیم نسخ أو ملخصات عنها والتى تتم بقدر الامکان، بواسطة طرق ميكانيكية أو تصوير ميكانيكي، فيما يتعلق بالطلبات المقدمة لاغراض غير علمية، واستيفاء كلفة نسخ الوثائق المضورة ميكانيكيا ونسخها الصوتية فيما يتعلق بالطلبات المقدمة لاغراض علمية .

**المادة 61 :** تتولى المحفوظات البلدية تسيير الاعتمادات المخصصة لها من قبل المجلس الشعبي البلدى .

**المادة 62 :** تشجع المحفوظات البلدية معرفة التراث التاريخي الوثائقى المحلى وتعمل على تطوير المعارف التاريخية والثقافية وذلك عن طريق تنظيم الملتقىات والبراسات والزيارات والاستغلال والمحاضرات أو بأية وسيلة أخرى ملائمة .

#### الباب الرابع

##### هيئات المراقبة الخاصة بالمحفوظات الوطنية

###### الفصل الأول

###### لجان المراقبة

**المادة 63 :** تؤسس لدى المصالح المركزية والمحلية للهيئات التشريعية والقضائية والإدارية التابعة للدولة، بقرار من الوزير أو الوالى التي تكون المصالح المعنية تابعة له ، لجان المراقبة لكل من محفوظات تلك المصالح .

**المادة 64 :** تجتمع لجان المراقبة كلما رأى رئيسها ذلك ضروريا لاتمام المهام المرتبة عليها .

**المادة 65 :** تتكون لجان المراقبة، حسب اختصاصها المحلي من :

**أ -** مثل عن مديرية المحفوظات الوطنية أو مدير الولاية لمحفوظات الجماعات المحلية المعنية، رئيسا ،

**ب -** موظفين اثنين من المصلحة المركزية أو المحلية المعنية، ويمارس أحدهما مهام الكتابة .

ويمكن أن يستدعي لكل من اللجان مستخدم ملحق في محفوظات المصلحة المعنية، ليقوم بالمهام التابعة لاختصاصات اللجنة المذكورة والمحددة في المادة أعلاه .

**المادة 66 :** تتولى لجان المراقبة ما يلى :

**أ -** ممارسة مراقبتها على حفظ المحفوظات العادية أو الوسطية وتنظيمها وضبطها وتصنيف الوثائق طبقا للتنظيم الجاري به العمل ،

**ب -** ضبط نقل الوثائق المتعلقة بالقضايا المقصول بها من مستودع المحفوظات العادية إلى المحفوظات الوسطية المطابقة ،

ه - المصادر الوثائقية أو نسخها والوجهة لها من محفوظات الولاية على أثر شرائها أو نتيجة هبة أو وصية أو مبادلة مع المؤسسات الثقافية الوطنية أو الأجنبية ،

**و -** النشرات الرسمية الصادرة عن الادارات والمصالح العمومية الواقعة في تراب البلدية .

**المادة 55 :** تقوم المحفوظات البلدية باعلام محفوظات الولاية التابعة لها بما يلى :

**أ -** المصادر الوثائقية المسروقة من مستودعاتها ،

**ب -** وجود محفوظات أو وثائق تملكها أو تحتفظ بها هيئات خاصة وأفراد وفترض فيهافائدة تاريخية هامة .

**المادة 56 :** توجه المحفوظات البلدية الى مديرية محفوظات الولاية ما يلى :

**أ -** النتائج المتعلقة بنشاطها خلال السنة ،

**ب -** جداول الجرد والملخصات المتعلقة بالمصادر الوثائقية المحفوظة في مستودعاتها ،

**ج -** بطاقات مراجع المؤلفات التاريخية الوثائقية التي تهم البلدية ،

**د -** المصادر الوثائقية المعدة للنسخ والاصلاح والتطهير وذلك عندما لا يمكن تنفيذ ذلك محليا لدواع تقنية أو لأسباب الاستعجال .

**المادة 57 :** تقوم المحفوظات البلدية بالمهام التالية :

**أ -** تسهر على استناد المصادر الوثائقية في أماكنها والتي ترى أنها ذات فائدة تاريخية بالنسبة للجماعة المحلية ،

**ب -** تقترح على المجلس الاستشاري للمحفوظات الوطنية، شراء المصادر الوثائقية ،

**ج -** تقبل الهبات والوصايا المتعلقة بالمصادر الوثائقية، وذلك ضمن الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم .

**المادة 58 :** تختص المحفوظات البلدية بما يلى :

**أ -** استلام التقدمات وتتولى تصنیف وتصفیف المحفوظات المودعة لديها ،

**ب -** نسخ المصادر الوثائقية والقيام بالاشغال الخفيفة المتعلقة باصلاحها وتجليدها .

**المادة 59 :** تتولى المحفوظات البلدية ما يلى :

**أ -** تحضير الدراسات الاحادية التاريخية الوثائقية ذات الفائدة المحلية والاشغال الوثائقية المتعلقة بالمصادر الوثائقية التي تحافظ عليها ،

**ب -** تسيير مكتبتها .

**المادة 73 :** تتولى مستودعات الوثائق التحضيرية حراسة الوثائق التي تتطوى على طابع وثائقى رغم عدم اكتسابها فائدة تاريخية بعد، الا أنه يتضمن حفظها طبقاً للتنظيم الجارى به العمل .

### الفصل الثاني التقديمات

**المادة 74 :** يجب أن تسلم على وجه التوالي إلى المحفوظات الوطنية ومحفوظات الولايات ما يلى :

- أ - المصادر الوثائقية المشار إليها في الفقرتين أ و ب من المادة 2I والفقرة أ من المادة 33 المذكورة أعلاه بعد لشرها في الجريدة الرسمية والمجموعات المقررة لهذا الغرض ،
- ب - المصادر الوثائقية المشار إليها في الفقرتين ج و د من المادة 2I والفترات ب و ج و د من المادة 33 المتعلقة بالقضايا المفصول بها منذ أكثر من خمس وعشرين سنة.
- ج - المصادر الوثائقية المشار إليها في الفقرة ه من المادة 2I والفقرة ه من المادة 33 ،
- د - المصادر الوثائقية التي لا تتطوى على طابع عائلى محض وال المشار إليها في الفقرة و من المادة 2I والفقرة و من المادة 33 وذلك خلال 6 أشهر من وفاة الاشخاص الذين قاموا بدور هام في الحياة الوطنية أو المحلية .
- ه - نسختان من جميع النشرات الرسمية أو الدورية أو غير الدورية وال المشار إليها في الفقرة ز من المادة 2I والفقرة ط من المادة 33 بما فيها النشرات ذات الطابع السرى أو المخصصة لاستعمال المصالح الداخلى .

**المادة 75 :** يجب أن تسلم إلى المحفوظات البلدية المصادر الوثائقية المشار إليها في الفقرات أ و ب و ج من المادة 55 وذلك خلال مهلة 6 أشهر بالنسبة للمصادر المشار إليها في الفقرة ج أعلاه وكذلك نسخة واحدة من جميع النشرات الرسمية أو الدورية أو غير الدورية المشار إليها في الفقرة و من نفس المادة، بما في ذلك النشرات ذات الطابع السرى أو المخصصة لاستعمال المصالح الداخلى .

**المادة 76 :** يجوز لمدير المحفوظات الوطنية ومسؤولي المحفوظات التابعة للجماعات المحلية، بناء على رأى موافق من اللجنة التنفيذية للمحفوظات، قبول تقديم المصادر الوثائقية المشار إليها في الفقرة ب من المادة 74 حتى وإن كانت ذات حداة زائدة ، وذلك :

- أ - إذا ظهر أنه لا بد من حفظها في مصالح إدارة المحفوظات نظراً لطابعها السرى المتميز أو المراجع التي تتناول أشخاصاً على قيد الحياة ،
- ب - إذا كان يخشى عليها من التشتيت والتلف .

**المادة 77 :** لا تتم التقديمات إلا :

- أ - إذا كانت المصادر الوثائقية المعدة للتسلیم مصنفة طبقاً لمبدأ مراعاة الصناديق والاختصاصات المتعلقة بالمصالح المسماة ،

ج - تحضير جداول الفرز وضبطها اليومي والشهر على تطبيقها ،

د - بين الأوراق والوثائق التي يمكن استبعادها إلى المؤسسة الاشتراكية المعنية لأجل التحويل الفوري ،

ه - مراجعة ما يسلم إلى المحفوظات الوطنية ومحفوظات الجماعات المحلية المختصة وذلك تبعاً للكيفيات والمهل المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل ،

و - توجيه تقرير سنوى بالنشاط إلى مدير المحفوظات الوطنية والمجلس الاستشارى للمحفوظات الوطنية .

### الفصل الثاني المفتشية العامة

**المادة 67 :** تحدث مفتشية عامة ضمن مديرية المحفوظات الوطنية وذلك تحت مسؤولية المفتشين العامين ، ويكلف هؤلاء الآخرين بالتفتيش الدوري وذلك مرة واحدة على الأقل في السنة للمصالح الخاصة بادارة المحفوظات والمستودع المركزي ومستودعات الولايات والبلديات وكل مستودع آخر يحدث لهذا الغرض .

ويمكن فضلاً عن ذلك لهؤلاء المفتشين العامين اجراء التفتيشات للغراض المنصوص عليها في هذا المرسوم وذلك بناء على طلب المجلس الاستشارى للمحفوظات الوطنية .

**المادة 68 :** يستدعي عميد المفتشين العامين للمحفوظات مجلس مصلحة التفتيش للانعقاد عند الحاجة ويرأسه ويكون هذا المجلس من المفتشين العامين للمحفوظات .

فيقوم المجلس بترجمة وتنسيق نشاطات مصلحة التفتيش وذلك في حدود الاعتمادات المخصصة له .

**المادة 69 :** تجيز مصلحة التفتيش دورياً إلى اللجنة التنفيذية للمحفوظات تقاريرها المتعلقة بالتفتيش والنتائج التي توصلت إليها .

**المادة 70 :** يجوز كذلك لمدير المحفوظات الوطنية أن يتدخل بصفته مفتشاً عاماً .

### الباب الخامس

#### أحكام خاصة

#### الفصل الأول

#### مستودعات المحفوظات التحضيرية

**المادة 71 :** أ - يمكن أن يؤسس في المدن التي يقع فيها مقر المحفوظات الوطنية ومحفوظات الولايات والبلديات ، مستودع مركزي ومستودعات محلية للمحفوظات الوسطية لمصالح ادارات الدولة والمسماة «مستودعات المحفوظات التحضيرية» ،

ب - وتطبق في هذه الحالة أحكام هذا المرسوم المتعلقة ببلجان المراقبة، على مستودعات المحفوظات التحضيرية .

**المادة 72 :** تجمع في مستودعات المحفوظات التحضيرية الوثائق المتعلقة بالقضايا المفصول بها والتي يجب أن تعبأ من المحفوظات العادية للمصالح التابعة لإدارات الدولة الى محفوظاتها الوسطية بمقتضى أحكام الفقرة ب من المادة 66 .

## الفصل الرابع الاستبعاد

**المادة 86 :** يجوز للمحفوظات الوطنية ومحفوظات الجماعات المحلية للولاية أو البلدية أن تقتصر على اللجنة التنفيذية للمحفوظات الوطنية، إزالة الوثائق التي ليس لهافائدة تاريخية .

ويمكنها فضلاً عن ذلك أن تقتصر بصفة استثنائية إزالة المصادر الوثائقية المقدمة من مصالح إدارات الدولة وذلك :

أ - عندما تكون هذه المصادر متلفة نهائياً لأسباب طبيعية أو حوادث عرضية ،

ب - عندما يكون نسخها متمماً بصفة استبداله . وتستثنى في هذه الحالة المصادر الوثائقية السابقة ليوليو سنة ١٩٦٢

ويجب أن يكون طلب الإزالة مسبباً ومرفقاً بقائمة على نسختين من الوثائق المذكورة . وتقرر اللجنة التنفيذية بعد التدقيق إذا كان من داع لذلك .

**المادة 87 :** تحال نسخة من القائمة التي تتضمن رخصة الإزالة إلى خزانة بطاقات التراث التاريخي الوثائق الوطني .

## الفصل الخامس الاطلاع والنشر

**المادة 88 :** أ - يجوز الاطلاع بكل حرية على المصادر الوثائقية لدى المحفوظات الوطنية ومحفوظات الجماعات المحلية بعد خمس وعشرين سنة، باستثناء القضايا الجنائية التي تصبح أسوة بتلك بعد خمسين سنة من الفصل بالدعوى .

ب - يمكن الاطلاع كذلك على الوثائق التي تتناول الحياة الخاصة بالأشخاص بعد خمسين سنة ويجوز لمسؤولي المحفوظات الوطنية ومحفوظات الجماعات المحلية أن تقتصر بصفة استثنائية على المجلس الاستشاري للمحفوظات الوطنية التمديد لغاية خمسين سنة أو أكثر من مهلة جواز الاطلاع على بعض سلاسل المصادر الوثائقية والمعتبرة بأنها تميز بسريرتها بالنسبة لفائدة السياسة الداخلية أو الدفاع أو السياسة الخارجية للدولة .

ج - ويمكن الاطلاع بكل حرية على الوثائق العمومية في أصلها دون حصر المدة .

**المادة 89 :** يجوز للمجلس الاستشاري للمحفوظات الوطنية، بناءً على رأي موافق من المسؤولين عن المحفوظات الوطنية أو محفوظات الجماعات المحلية، أن يأذن بالاطلاع على سلاسل المصادر الوثائقية لغراض علمية، حتى قبل انقضاء مهل جواز الاطلاع المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة السابقة .

ب - إذا كانت المصادر الوثائقية مكيفة بشكل ملائم ومرفقة بجدول التقدمة على ثلاث نسخ تتضمن اسم المصلحة المسماة ونوع الوثائق ورقم الرابط وأقصى تاريخ لها و تاريخ اتلافها الممكن .

ج - إذا كانت المصادر الوثائقية المشار إليها في الفقرة ب من المادة ٧٤ والتي تقتصر لجان المراقبة تقدمتها، قد عدت ذات فائدة تاريخية من طرف المديريات المختصة للمحفوظات الوطنية أو محفوظات الجماعات المحلية

**المادة 78 :** تكون المصارييف المتعلقة بعمليات التسلیم على عاتق الادارة القائمة بالتسليم .

## الفصل الثالث

### عدم قابلية التصرف بالمحفوظات

**المادة 79 :** تكون المصادر الوثائقية المحفوظة في المحفوظات الوطنية وفي مستودعات الجماعات المحلية جزءاً من الأملك العمومية .

وتكون المحفوظات والوثائق المملوكة لمصالح إدارات الدولة جزءاً من التراث الخاص بالدولة ولا يمكن التصرف فيه .

**المادة 80 :** إذا ظهر أن مصادر وثائقية مملوكة للمحفوظات الوطنية ومحفوظات الجماعات المحلية قد اختلست من مستودعاتها، تقوم مصالح إدارة المحفوظات المختصة إقليمياً برفع دعوى قضائية بطلب الاستحقاق .

**المادة 81 :** يجوز للمحفوظات الوطنية ومحفوظات الجماعات المحلية في الأحوال المتميزة بالخطورة والاستعجال أن تتخذ تدابير إدارية مسببة للحفاظ على مصادرها الوثائقية .

**المادة 82 :** كل عمل تحفظي يكون موضوع تقرير مفصل يرفع إلى المجلس الاستشاري للمحفوظات الوطنية .

**المادة 83 :** يمكن أن يرفع طعن ضد أي تدبير إداري متخذ من مسؤولي المحفوظات الوطنية ومحفوظات الجماعات المحلية، وذلك خلال 30 يوماً من تاريخ تبليغ التدابير .

**المادة 84 :** عندما يصل إلى علم مسؤولي المحفوظات الوطنية أو محفوظات الجماعات المحلية أن وثائق مملوكة إلى مصالح إدارات الدولة أو الجماعات المحلية موجودة لدى الغير ، أو يتتحققون من ذلك فإنهم يبادرون إلى اعلام المصلحة المعنية لتنفذ التدابير الضرورية للدفاع عن حقوقها وتبلغي بنفس الوقت من يحوز عليها لزوم ارجاع تلك الوثائق إلى المصلحة المذكورة .

وتحضر الوثائق المسترجعة لفحص لجنة المراقبة المختصة .

**المادة 85 :** كل من يقدم عمداً على احرق أو اتلاف أو افساد أو اخفاء الوثائق المملوكة لمصالح إدارات الدولة أو الجماعات المحلية، يكون موضوع ملاحقات إدارية وقضائية طبقاً للنصوص الجارى بها العمل .

ط - السماح لموظفي إدارة المحفوظات باتمام الزيارات لها للتحقق من استكمال التزامات المحددة في هذه المادة .

**المادة 97 :** يجوز للهيئات الخاصة والمالكين الخصوصيين أو الحائزين بأى صفة كانت لمصادر وثائقية، أن يطلبوا ايداع هذه الاختيارة في المصالح المختصة لادارة المحفوظات.

**المادة 98 :** تسهل ادارة المحفوظات بجميع الوسائل الابداعات الاختيارية مع السهر، اذا اقتضى الامر على ما يلي :

أ - تسليم المودع شهادة شرفية ،

ب - اعطاء اسم المودع أو اسم كل شخص آخر مقترن للصندوق المؤسس بموجب هذا الايداع ،

ج - تسهيل الدراسات الاحادية والنشرات والمعارض المتعلقة بالمصادر الوثائقية ..

**المادة 99 :** اذا لم يستبق الايداع الاختياري باستكمال التزامات المشار اليها في الفقرتين ب وج من المادة 96، تقوم المصلحة المودع لديها في ادارة المحفوظات باستكمال التزامات المذكورة .

**المادة 100 :** يحق لمالكى أو حائزى المصادر الوثائقية باى صفة كانت والمودعة في مصالح ادارة المحفوظات الاطلاع على هذه المصادر وانخذ نسخة عنها مجانا حين الايداع .

### الفصل السادس الهبات والوصايا والشراء

**المادة 101 :** يجوز للمحفوظات الوطنية ومحفوظات الجماعات المحلية قبول المصادر الوثائقية كهبات ووصايا .

**المادة 102 :** يجوز للمحفوظات الوطنية شراء المصادر الوثائقية ذات الفائدة التاريخية وذلك في التراب الوطني او في الخارج .

**المادة 103 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 30 ربیع الاول عام 1397 الموافق 20 مارس سنة 1977 .

هواري بومدين

### وزارة الدفاع الوطني

قرار وزير مشترك مؤرخ في 23 ذى الحجة عام 1396 الموافق 15 ديسمبر سنة 1976 يتضمن الحال قاض بوزارة الدفاع الوطني

بموجب قرار وزير مشترك مؤرخ في 23 ذى الحجة عام 1396 الموافق 15 ديسمبر سنة 1976 يلحق السيد محيي الدين بن عيسى المستشار بالمجلس القضائي بوهران بوزارة الدفاع الوطني لمدة سنة للمرة الثامنة ابتداء من 15 ديسمبر سنة 1976 .

**المادة 90 :** يجرى الاطلاع مجانا لاغراض علمية على المصادر الوثائقية المحفوظة في المحفوظات الوطنية ومحفوظات الجماعات المحلية .

### الفصل السادس

#### محفوظات الهيئات الخاصة والافراد

**المادة 91 :** يمارس اشراف الدولة على المصادر الوثائقية التي تعتبر ذات فائدة تاريخية كبيرة والتى تملكها او تحوزها بأى صفة كانت، هيئات خاصة او افراد .

**المادة 92 :** يتعين على الهيئات الخاصة والافراد الذين يملكون او يحوزون بأى صفة كانت، محفوظات ووثائق بأى يعلمون خطيا عن ذلك المسؤولين عن المحفوظات الوطنية او محفوظات الجماعات المحلية المختصة اقليميا .

**المادة 93 :** يجب على المحفوظات الوطنية ومحفوظات الجماعات المحلية ان تختص في جميع الاحوال وفي أفضل الوسائل الملائمة الوجود المحتمل للمحفوظات والوثائق التي لم يجر اعلامها بها طبقا للمادة السابقة .

**المادة 94 :** يتعين على المحفوظات الوطنية نشر القوائم الوصفية لهذه المصادر الوثائقية الخاصة لاغراض علمية مع جميع الالتزامات وعناصر الحصر المنصوص عليها في هذا المرسوم .

**المادة 95 :** ترسل القوائم الوصفية لهذه المصادر الوثائقية المنطوية علىفائدة تاريخية الى خزانة البطاقات للترااث التاريجي الوثائقى الوطنى .

**المادة 96 :** يتعين على الهيئات الخاصة والافراد الذين يملكون او يحوزون بأى صفة كانت على مصادر وثائقية أن يتزموا مع مساعدة المحفوظات الوطنية بما يلي :

أ - المحافظة على مصادرهم الوثائقية مع جميع الاحترازات المطلوبة ،

ب - تصنيف مصادرهم الوثائقية وجردها وارسال نسختين من الجرد الى المصلحة المختصة لادارة المحفوظات التي تعيل بدورها احداها الى خزانة الترااث التاريجي الوثائقى ،

ج - تسهيل اطلاع الباحثين على مصادرهم الوثائقية عندما يطلبون ذلك ،

د - اعلام المحفوظات الوطنية او محفوظات الجماعات المحلية المختصة، عن فقدان او الاتلاف الكلى او الجزئي لمصادرهم الوثائقية وكذلك عن نقلها الى مكان آخر .

ه - اصلاح مصادرهم الوثائقية المعطلة او السماح للمصلحة المختصة في ادارة المحفوظات باصلاحها ،

و - عدم نقل ملكية او حيازة مصادرهم الوثائقية سواء كان ببعوض أو مجانا ،

ز - عدم تصدير مصادرهم الوثائقية ،

ح - حفظ التصنيف الخاص بمصادرهم الوثائقية والتي يجب أن يحافظ عليها مع مراعاة طابعها العضوي ،

المتهرلين ويرتب في الدرجة الأولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1976 ..

بموجب قرار مؤرخ في II صفر عام 1397 الموافق 31 يناير سنة 1977 يرسم السيد على مزياني في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الأولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 27 نوفمبر سنة 1976 ..

بموجب قرار مؤرخ في II صفر عام 1397 الموافق 31 يناير سنة 1977 يرسم السيد حسن آيت أحمد في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الأولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول مارس سنة 1976 ..

بموجب قرار مؤرخ في II صفر عام 1397 الموافق 31 يناير سنة 1977 يرسم السيد عبد الرحيم حموم في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الأولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 6 نوفمبر سنة 1976 ..

بموجب قرار مؤرخ في II صفر عام 1397 الموافق 31 يناير سنة 1977 يرسم السيد محمد الأمين مسعيدي في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الأولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 3 نوفمبر سنة 1976 ..

بموجب قرار مؤرخ في II صفر عام 1397 الموافق 31 يناير سنة 1977 ترسم الآنسة فضيلة ابراهيمي في سلك المتصرفين وترتب في الدرجة الأولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 5 ديسمبر سنة 1975 دون أثر رجعي مالي ..

بموجب قرار مؤرخ في II صفر عام 1397 الموافق 31 يناير سنة 1977 يرسم السيد زين الدين قهواجي في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الأولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 3 نوفمبر سنة 1976 ..

بموجب قرار مؤرخ في II صفر عام 1397 الموافق 31 يناير سنة 1977 ترسم الآنسة فسية الظاهر، في سلك المتصرفين وترتب في الدرجة الأولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 15 مايو سنة 1976 دون أثر رجعي مالي ..

تقوم وزارة الدفاع الوطني باقتطاع الأقساط والمساهمات الواجب أداؤها ، وتدفعهما مباشرة للصندوق الجزائري للتعاون والوقاية الاجتماعية للموظفين الجزائريين والصندوق الجزائري العام للتقاعد ..

وتتولى وزارة الدفاع الوطني دفع المساهمة المتعلقة بثبات الخدمات التي قام بها المعنى بالأمر مدة الحالة بالادارة المركزية ..

## وزارة الداخلية

قراران وزاريان مشتركان مؤرخان في 7 ديني الثاني عام 1396 و 13 محرم عام 1397 الموافق 7 أبريل سنة 1976 و 3 يناير سنة 1977 يتضمنان حركة في سلك المتصرفين

بموجب قرار وزير مشترك مؤرخ في 7 ديني الثاني عام 1396 الموافق 7 أبريل سنة 1976 يوضع السيد عبد المالك شامي المتصرف من الدرجة 6 في حالة العاق لمدة 5 سنوات لدى الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط ابتداء من II فبراير سنة 1976 ..

بموجب قرار وزير مشترك مؤرخ في 13 محرم عام 1397 الموافق 3 يناير سنة 1977 ينهي الحاق السيد العربي سي أحمد محمد المتصرف من الدرجة 4 بوزارة المالية، بسلك الوزراء المفوضين والمستشارين والكتاب للشؤون الخارجية، ويعاد ادراجه في سلكه الأصلي ابتداء من أول نوفمبر سنة 1976 ..

قرارات مؤرخة في 11 صفر عام 1397 الموافق 31 يناير سنة 1977 تتضمن حركة في سلك المتصرفين

بموجب قرار مؤرخ في II صفر عام 1397 الموافق 31 يناير سنة 1977 يرسم السيد سليم العمودي في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الأولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول أكتوبر سنة 1975 ..

بموجب قرار مؤرخ في II صفر عام 1397 الموافق 31 يناير سنة 1977 يرسم السيد عبد الرزاق نايلي دواددة في سلك

## قرارات الولاة

غشت سنة 1976 صادر عن ولية سعيدة تخصيص لفائدة وزارة الصحة العمومية قطعة أرض قصد بناء عيادة متعددة الاختصاصات ..

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف

مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه ..

قرار مؤرخ في 2 رمضان عام 1396 الموافق 28 غشت سنة 1976 صادر عن ولية سعيدة، يتضمن تخصيص قطعة أرض كائنة بسعيدة لفائدة وزارة الصحة العمومية قصد بناء عيادة متعددة الاختصاصات ..

بموجب قرار مؤرخ في 2 رمضان عام 1396 الموافق 28